- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 466 المؤرِّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها، "ألجيراك"، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوسنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانونى للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 153 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 19 و19 مكرر من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

1 - تقييم المطابقة: تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتوج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها.

2 - المتطلبات الخصوصية: الاحتياجات أو الرغبات المعبر عنها في وثائق تقييسية مثل اللوائح الفنية والمواصفات أو الخاصيات الفنية.

3 - الاعتماد: شهادة ممنوحة من طرف ثالث له علاقة بهيئة تقييم المطابقة، تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

4-الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات: يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتوج بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة.

5- الهيئة المؤهلة: هيئة تقييم المطابقة كفءة، معينة و/أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية، للقيام بأنشطة تقييم المطابقة طبقا للائحة فنية أو أي مرجع خصوصي آخر.

6 - دليل المطابقة: يشكل دليل المطابقة كل وثيقة
أو وسم أو علامة تسلم بعد التقييم.

المادة 3: تجرى عملية تقييم المطابقة وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة:

– المخابر،

- هيئات التفتيش،

- هيئات الإشهاد بالمطابقة.

الملاة 4: الاعتماد إرادي، غير أنه يمكن أن يصبح إجباريا من طرف الدائرة الوزارية المعنية، بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة.

المادة 5: تُسلم شهادة الاعتماد من طرف الهيئة الوطنية للاعتماد، أو من طرف هيئة اعتماد أخرى، لدولة موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة 6: يحدد المنتوج أو صنف المنتوجات التي تخضع للإشهاد على المطابقة الإجباري، بموجب قرار من الوزير المعنى.

المادة 7: يجب أن تحدد اللائحة الفنية إجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

تحدد كل لائحة فنية مستويات وإجراءات تقييم المطابقة المطبقة.

ويجب أن توضح إلزامية القيام بتقييم المطابقة من طرف هيئات تقييم المطابقة المؤهلة لهذا الغرض.

الملقة 8: تحدد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس.

الملدة 9: يشكل تسليم شهادة المطابقة و/أو وسم المنتوج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك، أدلة المطابقة للوائح الفنية.

الملدّة 10: لا تسلّم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية إلاّ من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية.

كما يمكن إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلى والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل.

المائة 11: يجب أن تأخد عملية تأهيل هيئة تقييم المطابقة بعين الاعتبار على الخصوص، المتطلبات الآتية:

- الكفاءة،
- الحياد،
- الاستقلالية.

يجب أن تمنح الأولوية في عملية التأهيل لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة أو تلك التي تكون قيد الاعتماد.

الملاة 12: وسم العلامة "م ج" التي تعني (مطابقة جزائرية)، هي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية التي تنص على وضعه.

يحدد وسم العلامة "م ج" الذي يجسد شعاره وخصائصه الفنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس ولا يوضع إلا على المنتوجات التي نصت اللائحة الفنية على وسمها، باستثناء أي منتوج آخر،

تتم حماية الشعار " م ج " بموجب إيداع لدى الهيئة الكلفة بالملكية الصناعية.

المادة 13: يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتوج أو على اللوحة البيانية، بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة. وعندما تكون طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك ولا تبرر ذلك، فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة، إذاما نصت اللائحة الفنية على ذلك.

المادة 14: لا يمكن القيام بوضع وسلم العلامة "م ج" إلا بعد تسليم شهادة المطابقة.

لا يمكن وضع وسم العلامة "م ج" إلا من طرف الصانع أو ممثله حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 15 : يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتوج قبل وضعه في السوق.

يمكن أن يتبع طبقا للتنظيم الساري المفعول برموز توضيحية أو أي علامة أخرى تشير إلى خطر أو استعمال معينين.

يتبع وسم العلامة "م ج" بتعريف الهيئة المؤهلة إذا نصب اللائحة الفنية على ذلك.

الملاقة 16: عند وضع وسم العلامة "م ج" أو الأمر بوضعها، فإن الصانع يبين أنّه ضامن لمطابقة المنتوج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في اللائحة الفنية التى تنص على وضعه.

المائة 17: تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمنع وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتوج بغرض تضليل الغير عن معنى أو عن شكل وسم العلامة "م ج" أو الاثنين معا.

المائة 18: يمكن وضع أي وسم علامة أخرى على المنتوج، إن لم يكن له تأثير على الرؤية أو على الوضوح أو على معنى وسم العلامة "م ج".

الملدّة 19: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 50 – 465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة.

الملدّة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017.

عيد المالك سلال